

Distr.: General
2 December 2020
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/2957**

م. ب. (تمثله المحامية ميريام روي ليكوي)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كندا	الدولة الطرف:
13 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 15 شباط/فبراير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى غينيا	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مدى إثبات الادعاءات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ سبيل الانتصاف الفعال	المسائل الإجرائية: المسائل الموضوعية:
2، و6، و7	مواد العهد:
2، و3، و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وجنتيان زييري. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك مارسيا ف. ج. كران في دراسة البلاغ.



1-1 صاحب البلاغ هو م. ب.، وهو مواطن غيني وُلد في عام 1982. ويعتبر صاحب البلاغ نفسه مزدوج الميل الجنسي⁽¹⁾. ويؤكد أن الدولة الطرف تنتهك حقوقه المنصوص عليها في المواد 2، و6، و7، و23، و24، و27 من العهد في حال رحلته إلى غينيا. وانضمت كندا إلى البروتوكول الاختياري في 19 أيار/مايو 1976. وتمثل محامية صاحب البلاغ.

2-1 وفي 15 شباط/فبراير 2017، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 92 من نظامها الداخلي (المادة 94 من النظام الجديد)، من طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الاستجابة لطلب التدابير المؤقتة الذي قدمه صاحب البلاغ، وحثت الدولة الطرف على عدم ترحيله إلى غينيا ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

3-1 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2017، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف العمل بالتدابير المؤقتة التي منحتها لصاحب البلاغ. وفي 20 شباط/فبراير 2018، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، قبول طلب الدولة الطرف بوقف العمل بالتدابير المؤقتة. غير أن صاحب البلاغ كان لا يزال في كندا وقت النظر في هذه القضية، وأبلغ اللجنة بأن طلباً جديداً لاعتبارات إنسانية قيد نظر السلطات الكندية⁽²⁾.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 يدعي صاحب البلاغ، وهو نجل إمام عضو في الرابطة الإسلامية في غينيا، أنه نشأ حسب التقاليد الإسلامية. ويوضح أنه في حال عودته إلى غينيا، فسوف يتعرض للاضطهاد بسبب ميوله الجنسية. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه على الرغم من أنه مزدوج الميل الجنسي، وله علاقة غرامية مع رجل آخر، فقد أجبرته أسرته على الزواج من امرأة. وفي عام 2012، اكتشفت زوجته علاقته الغرامية مع ذاك الرجل فأبلغت أفراد الأسرة بكل شيء. وانتشرت شائعات عن ميوله الجنسية بين أفراد مجتمعه المحلي الذين سخروا منه واضطهدوه. وتعرض للضرب المبرح والتهديد بالقتل. وأُحرق محله التجاري.

2-2 ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في تموز/يوليه 2012، وقدم طلب لجوء إلى السلطات الكندية⁽³⁾. وفي 14 نيسان/أبريل 2014، رفض قسم حماية اللاجئين التابع للجنة الكندية للهجرة واللاجئين هذا الطلب، معتبراً أن بيانات صاحب البلاغ غير موثوقة. وارتأى القسم أنه من غير المعقول أن يجتمع صاحب البلاغ بعشيقه أسبوعياً ولسنوات دون أن يثير ذلك انتباه أسرته وأصهاره. وإضافة إلى ذلك، ارتأت سلطات الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيرات مرضية فيما يتعلق بالرسالة التي وقعها عشيقه لإثبات أنه مزدوج الميل الجنسي. وفي تلك الرسالة، ذكر العشيق المرعوم أن صاحب البلاغ كان ضمن مجموعة من المثليين الجنسيين، وأن أشخاصاً أُبلغوا بوجود شخص مثلي في منزله. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ تفسيرات مرضية لادعاءاته بأنه تعرض للضرب والتهديد بالقتل بسبب ميوله الجنسية.

3-2 وبعد تعرض صاحب البلاغ لحادث عمل، بُتر إبهام قدمه اليمنى في 20 حزيران/يونيه 2013، وقد ترتبت على ذلك عدة مشاكل صحية، بما فيها شعوره بألم مزمن. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يتناول قدرًا كبيراً من العقاقير، ويحتاج إلى المساعدة للتنقل وأداء أشغاله المنزلية اليومية.

(1) يوجد لبس بشأن ما إذا كان صاحب البلاغ مزدوج الميل الجنسي أو من المثليين الجنسيين؛ ولم تساعد مختلف المعلومات التي قدمها في تبديد هذا اللبس.

(2) معلومات قدمها صاحب البلاغ في 14 كانون الثاني/يناير 2020.

(3) لم يحدد صاحب البلاغ بالضبط تاريخ طلبه اللجوء.

2-4 وطن صاحب البلاغ أمام المحكمة الاتحادية في قرار قسم حماية اللاجئين المؤرخ في 14 نيسان/أبريل 2014. ورفض طعنه في 12 أيلول/سبتمبر 2014. وقدم صاحب البلاغ طلباً أولاً لاعتبارات إنسانية في آب/أغسطس 2014، رفض في نيسان/أبريل 2016. وقدم صاحب البلاغ أيضاً طلباً لتقدير المخاطر قبل الترحيل رفض في 5 نيسان/أبريل 2016. واعتبر موظف الهجرة عند اتخاذ قراره أن صاحب البلاغ لم يقدم وثائق تثبت صحة روايته للوقائع. ولم يكن هناك أي دليل على أن صاحب البلاغ تعرض للاضطهاد بسبب مثليته الجنسية، بما في ذلك أدلة من عشيقه من شأنها أن تشهد على وجود علاقة بينهما، وأدلة على أنه حاول تقديم دعاوى لدى سلطات بلده بسبب ما تعرض له من اعتداء وتهديدات بالقتل. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه يعاني مشاكل صحية، ارتأى موظف الهجرة أنه لا يمكن لصاحب البلاغ طلب الحماية في كندا مجرد أنه لا يمكنه الحصول على رعاية صحية أفضل في بلده الأصلي. ولاحظ موظف الهجرة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على أنه سيتعرض للتعذيب أو أن حياته ستكون معرضة للخطر في حال عودته إلى غينيا. واستأنف صاحب البلاغ قرار رفض طلبه لإجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل، وقرار رفض طلبه لاعتبارات إنسانية أمام المحكمة الاتحادية؛ لكن هذه المحكمة رفضت كلا الطعنين في آب/أغسطس 2016. وقدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً لاعتبارات إنسانية في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016 لم يُبت فيه بعد.

2-5 ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

3-1 يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من العهد في حال رحلته إلى غينيا، لأن هذا البلد يُشتهر بعدم احترامه حقوق الأقليات الجنسية، وهي أقليات عرضة لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء وللتعذيب والسجن. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن العلاقات المثلية في غينيا يجرمها القانون ويجرمها. ويعتقد صاحب البلاغ أن تعرضه للعنف في السابق بسبب ميوله الجنسية في بلده يجعله أكثر عرضة للعنف.

3-2 ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى انتهاك المادة 2 من العهد لأن الدولة الطرف لم تقيم بجدية الخطر الذي قد يهدده في حال ترحيله إلى غينيا. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن أدلة جديدة قدمها لم يُقيّمها قط أي موظف من أصحاب القرار في الإدارة، وأن هذه الأدلة أُرفقت في طلبه الثاني لاعتبارات إنسانية، وهو طلب لا يزال قيد النظر.

3-3 وإضافة إلى ذلك، يذكر صاحب البلاغ أنه يخشى أن تضطهده أسرته ومجتمعه المحلي. ويشير إلى أن المثلية الجنسية من المحرمات في غينيا، وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يتعرضون للمضايقة والاضطهاد والملاحقة الجنائية⁽⁴⁾.

3-4 وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن حالته الصحية تتطلب متابعة مكثفة ومنتظمة، وأن ترحيله إلى غينيا، وما يتصل بذلك من رحلة جوية طويلة⁽⁵⁾، أمورٌ تعني وقف العلاج الطبي الذي يتلقاه في كندا، ستكون لها عواقب وخيمة على صحته⁽⁶⁾. ويرى صاحب البلاغ كذلك أن وقف العلاج الذي يتلقاه في كندا يشكل تعذيباً ومعاملة قاسية وغير مألوفة بسبب حالته النفسية على وجه الخصوص، إذ سيرضه ذلك لخطر الانتحار.

(4) وفقاً لقانون العقوبات الغيني، يُعاقب على المثلية الجنسية بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين 100 000 و1 000 000 فرنك غيني.

(5) انظر رسالة الدكتورة إيزابيل لوكور المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2016.

(6) انظر شهادة الدكتورة لامارانا سو المؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2017.

3-5 ولا يقدم صاحب البلاغ الأسباب التي تجعله يعتقد أن ترحيله إلى غينيا سيفضي إلى انتهاك الدولة الطرف المواد 23، و24، و27 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 في 13 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وفي التاريخ نفسه، طلبت إلى اللجنة وقف العمل بالتدابير المؤقتة التي مُنحت لصاحب البلاغ، معتبرة أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ للأسباب التالية. تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة ليست "هيئة رابعة"، وأن الادعاءات المتعلقة بحالة صاحب البلاغ الصحية لا تدعمها أدلة كافية وتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. وتقدم الدولة الطرف حججاً تدحض الادعاءات المتعلقة بأن صاحب البلاغ مزدوج الميل الجنسي، وتظعن في الوقت نفسه في ادعائه المتعلق بالمادة 2 من العهد.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ ترمي أساساً إلى إقناع اللجنة بمراجعة قرارات الهيئات الكندية وإبطالها. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن اللجنة ليست "هيئة رابعة"⁽⁷⁾. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات صاحب البلاغ أن السلطات الكندية انتهكت قواعد الإنصاف الإجرائي في قراراتها، أو أنه كان ضحية إجراء تعسفي واضح، أو أن هذا الإجراء سيفضي إلى إنكار للعدالة، ادعاءات يحاول من خلالها صاحب البلاغ إقناع اللجنة بتقييم الوقائع والأدلة والتأكدات التي قدمها أشخاص طبيعويون في إطار الهيئات الوطنية⁽⁸⁾. وتدفع الدولة الطرف بأن جميع الجهات الوطنية المختصة صانعة القرار، بما فيها قسم حماية اللاجئين والموظف المكلف بالنظر في طلبه لاعتبارات إنسانية، شككوا في الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ دعماً لادعاءاته. وتذكر الدولة الطرف بأن قسم حماية اللاجئين أشار مراراً إلى عدم مصداقية صاحب البلاغ، وأن القانون الكندي لا ينص على أي التزام بالاعتماد على الأدلة المستندة المقدمة لدعم الادعاءات التي تُعتبر غير معقولة، وأن المحكمة الاتحادية رفضت، علاوة على ذلك، طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن لطلب مراجعة قضائية لقرار قسم حماية اللاجئين⁽⁹⁾.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ التي يستند فيها إلى المادتين 6 و7 من العهد وتعلق بحالته الصحية لا تتفق من حيث الاختصاص الموضوعي مع العهد لأن أحكامه لا تنص على الحق في الصحة⁽¹⁰⁾. وتدفع الدولة الطرف بأن ترحيل شخص ما إلى بلد لا تتوفر فيه رعاية صحية من نفس النوعية التي تقدمها كندا لا يترتب عليه التزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادتين 6 و7 من العهد، إلا في "ظروف استثنائية جداً" لم يثبتها صاحب البلاغ بأدلة في هذه القضية. وتؤكد الدولة الطرف أن ترحيل صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي لا يشكل عملاً من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

(7) انظر، من بين أمور أخرى، *تارلوي ضد كندا* (CCPR/C/95/D/1551/2007)، الفقرة 7-4؛ و*كور ضد كندا* (CCPR/C/94/D/1455/2006)، الفقرة 7-3؛ و*تادمان وبريتيس ضد كندا* (CCPR/C/93/D/1481/2006)، الفقرة 7-3.

(8) انظر، من بين أمور أخرى، *حميدة ضد كندا* (CCPR/C/98/D/1544/2007)، الفقرات من 4-8 إلى 6-8؛ و*تارلوي ضد كندا*، الفقرة 7-4؛ و*كور ضد كندا*، الفقرة 7-3؛ و*تادمان وبريتيس ضد كندا*، الفقرة 7-3.

(9) Cour fédérale du Canada, *Mercado c. Canada (Citoyenneté et Immigration)*, 2010 CF 289, décision du 12 mars 2010, par. 32 ; Cour fédérale du Canada, *Ahmad c. Canada (Ministre de la citoyenneté et de l'immigration)*, 2003 CFPI 471, décision du 23 avril 2003, par. 26 ; et Cour fédérale du Canada, *Hamid . c. Canada (Ministre de l'emploi et de l'immigration)*, [1995] A.C.F. n° 1293, par. 19 et 20.

(10) *ليندر ضد فنلندا* (CCPR/C/85/D/1420/2005)، الفقرة 4-3؛ و*كابال وباسيني ضد أستراليا* (CCPR/C/78/D/1020/2001)، الفقرة 7-7.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى في حال ساءت حالته⁽¹¹⁾. وتؤكد الدولة الطرف أن الموظف المكلف بالنظر في الطلبات لاعتبارات إنسانية أخذ في الاعتبار الاستنتاج الذي خلص إليه قسم حماية اللاجئين أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر للمصداقية، وأنه لم يقدم أدلة موثوقة تسمح بدحض استنتاجات القسم. وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية رفضت طلب الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار قسم حماية اللاجئين. وتؤكد الدولة الطرف أن استنتاجات الموظف المكلف بتقدير المخاطر قبل الترحيل تستند إلى استعراض دقيق للوقائع والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، مذكرة أن عدم قدرة البلد الأصلي لصاحب البلاغ على توفير الرعاية الطبية المناسبة لا يشكل مبرراً لمنحه مركز الشخص الأهل للحماية، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية الرابعة من المادة 97-1(ب) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وتؤكد الدولة الطرف أن التقييم الذي أجراه الموظف المكلف بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لاعتبارات إنسانية كشف أن صاحب البلاغ في طور التعافي، وأنه قادر على مواصلة علاجه في غينيا. وراجعت وكالة الخدمات الحدودية الكندية أدلة صاحب البلاغ، ورفضتها بدورها في 6 شباط/فبراير 2017.

4-4 وفي حال اندرجت ادعاءات صاحب البلاغ بشأن حالته الصحية في إطار الحماية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من العهد، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة عدم قبولها لأنها غير مدعومة بأدلة كافية. أولاً، لأن صاحب البلاغ لم يثبت عدم توافر العلاجات التي تتطلبها حالته الصحية في غينيا. وتعتبر سلطات اللجوء أن الأدلة المقدمة لدعم هذا الادعاء غير موثوقة. ثانياً، لأن صاحب البلاغ لم يثبت على نحو موثوق عجزه عن السفر جواً في حال إعادته إلى غينيا. ثالثاً، لأن علاج حالة الاكتئاب المرعومة التي يعانيتها متوافر في غينيا.

4-5 وفيما يتعلق بالادعاء الذي مفاده أن صاحب البلاغ مزدوج الميل الجنسي، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءاته هذه لا تدعمها أدلة كافية. وتشكك الدولة الطرف أيضاً في مصداقية جميع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ لهذا الغرض. وتؤكد الدولة الطرف أن المحضر الحرفي الذي حرره الموظف المأمور عن طريق الهاتف في تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽¹²⁾، والذي يتضمن البيانات ذاتها التي أدلى بها سابقاً وأرفقت بملف البلاغ⁽¹³⁾، محضراً لم يقدم إلى السلطات الكندية على ما يبدو، وأن التأخر في تقديمه يقوض مصداقيته. وتضيف الدولة الطرف أن رسالة منظمة التحالف العالمي بقيادة الاتحاد الأوروبي للمبادرة المتعلقة بزيادة القدرة على التعافي المؤرخة 3 شباط/فبراير 2017، ورسالة منظمة قوس قزح الأفريقية المؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2017، لا تقدمان أي دليل جديد من شأنه أن يلغي قرارات الهيئات الكندية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يقدم نفسه أحياناً على أنه مزدوج الميل الجنسي، وأحياناً على أنه مثلي⁽¹⁴⁾، وأن المعلومات المقدمة عن عشيقه غير موثوقة.

4-6 وتذكر الدولة الطرف أيضاً أنه ليس من الضروري، في سياق استعراض المخاطر في البلد الأصلي، دراسة حالة حقوق الإنسان في غينيا، لأن ادعاءات صاحب البلاغ لم تكن ذات مصداقية

(11) م. ب. س. ضد كندا (CAT/C/32/D/183/2001)، الفقرة 10-2؛ و. ع. ر. ب. ضد السويد (CAT/C/20/D/83/1997)، الفقرة 6-7.

(12) محضر المأمور محمد كوناتي المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

(13) مجموعة من الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ في ملاحظاته.

(14) تقدم الدولة الطرف إفادة خطية لصاحب البلاغ مشفوعة بيمين يدعي فيها أنه لم تستهوه الفتيات قط Voir la liasse de documents soumis par l'auteur dans ses observations, Soumission au soutien de la demande .de suspension de renvoi devant la Cour fédérale du Canada, pièce A « Mon histoire personnelle » [انظر مجموعة الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ ضمن ملاحظاته، معلومات لدعم طلب تعليق قرار الترحيل أمام المحكمة الفيدرالية لكندا، المستند رقم ألف "مسار حياتي"].

ولم تدعمها أدلة موضوعية⁽¹⁵⁾. وتضيف أن الخطر الذي يدعيه صاحب البلاغ مصدره أسرته وليس دولته، وأن بإمكانه اللجوء إلى مكان آخر غير منزل والديه بعد عودته إلى غينيا. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تعترف بأن قانون العقوبات الغيني يجرم المثلية الجنسية، فإنها تشدد على أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على أن الأقليات الجنسية عرضة، بشكل منهجي، للاعتداء في غينيا. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن التقارير الواردة من منظمات غير حكومية تشير إلى أن المثليين لا يحاكمون بصورة منتظمة في غينيا⁽¹⁶⁾.

4-7 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات انتهاك المادة 2 تتعارض وأحكام العهد للأسباب نفسها التي تتعلق بانتهاك المادة 6. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم وجود انتهاك للمادة 6 من العهد يوجب عدم قبول ادعاءات انتهاك المادة 2 لأنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة 2 دون اقترانها بانتهاك مادة أخرى من مواد العهد التي تمنح صاحب البلاغ الحق في ذلك⁽¹⁷⁾.

4-8 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن طلبه لاعتبارات إنسانية قيد نظر الهيئات الكندية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى السلطات الكندية المحضر الحرفي للمأمور، المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016، في إطار سبل الانتصاف المحلية، وتذكر بأن اللجنة أكدت مراراً أنه يجب على صاحب البلاغ أن يكون قد رفع إلى المحاكم الوطنية نفس الشكوى التي يحيلها فيما بعد إلى اللجنة⁽¹⁸⁾. وبناءً على ذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة عدم قبول بلاغ صاحب البلاغ لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، والمادة 96(و) من النظام الداخلي للجنة (المادة 99(و) من النظام الداخلي الجديد).

4-9 وأخيراً، تطلب الدولة الطرف احتياطياً إلى اللجنة إعلان أن البلاغ لا يستند إلى أساس موضوعي للأسباب المبينة أعلاه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدّم صاحب البلاغ، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة رفض حجج الدولة الطرف لأنها لا تستند إلى أساس قانوني، ولأنها قائمة على خطأ في تقييم وقائع الأدلة التي يتضمنها الملف. ويعترض صاحب البلاغ على دفع الدولة الطرف بشأن عدم توافق ادعاءاته من حيث الاختصاص الموضوعي. وفي الوقت الذي يكرر صاحب البلاغ الادعاءات والدفع الواردة في بلاغه، يدفع بأن المادتين 6 و7 من العهد تنصان على أن الدولة ملزمة بالامتناع عن ترحيل شخص قد يتعرض لخطر انتهاك حقه في الحياة، وحقه في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5-2 ويُقر صاحب البلاغ بأن المادتين 6 و7 من العهد لا تلزمان كندا بقبول الأجانب على أراضيها على أساس أن نظامها للرعاية الصحية أكثر فعالية، لكنه يؤكد مع ذلك أن العهد، بإلزامه الدول الأطراف بعدم ترحيل أي شخص إلى بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر الموت أو المعاملة القاسية

(15) م. ف. ن. إ. م. ضد كندا، (CAT/C/29/D/119/1998)، الفقرتان 4-8 و 5-8.

(16) Aengus Carroll, *Homophobia d'État – Une enquête mondiale sur le droit à l'orientation sexuelle : criminalisation, protection et reconnaissance*, Genève, Association internationale des personnes lesbiennes, gays, bisexuelles, trans et intersexes (ILGA), mai 2016, p. 82.

(17) م. م. دي فوس ضد هولندا (CCPR/C/84/D/1192/2003)، الفقرة 6-3؛ وروجرسون ضد أستراليا (CCPR/C/74/D/802/1998)، الفقرة 7-9؛ وب. ك. ضد كندا (CCPR/C/89/D/1234/2003)، الفقرة 6-7.

(18) ديبيرا ودوليوترا ضد فرنسا (CCPR/C/83/D/1118/2002)، الفقرة 4-6.

أو اللانسانية أو المهينة، يلزمها بأن تحيط علماً بالوقائع التي من شأنها أن تدفع الشخص المعني بالترحيل إلى تأكيد هذا الخطر. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن انتهاك الدولة الطرف للمادة 6 والمادة 7 من العهد يضعه في حالة ضعف، وأن من غير الإنساني ترحيله إلى دولة توفر رعاية طبية أقل جودة. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن حالته الصحية تتطلب عناية خاصة، وأن تدهور حالته يشكل خطراً على حياته؛ وبناء على ذلك، يعني عدم مراعاة هذه الجوانب سلبه حقه في الحياة.

3-5 ويرى صاحب البلاغ أنه قدم جميع الأدلة التي تدعم ادعاءاته، سواء تلك التي تتعلق بتدهور حالته الصحية، بما في ذلك عدم قدرته على تحمل رحلة جوية طويلة، أو تلك التي تتعلق بميله الجنسي⁽¹⁹⁾. ويدفع صاحب البلاغ بأن النهج الذي أخذت به السلطات الكندية لا يتناسب مع موضوع هذه القضية، وأنه ينبغي للدولة الطرف التحقق ما إذا كان أي شخص له الميل الجنسي نفسه سيواجه خطراً فعلياً. ويرى أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف التحقق ما إذا كان معرضاً لخطر مباشر بسبب ميله الجنسي هذا.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

6- في 28 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم صاحب البلاغ ملاحظات إضافية، تشير إلى قائمة من الوثائق الإضافية التي تدعم ادعاءاته، لا سيما ما يتعلق بحالته الصحية، ومشاركته في أنشطة الجمعيات التي تدعم المثليين، والمخاطر التي قد يواجهها في حال عاد إلى غينيا⁽²⁰⁾. وفي 7 آذار/مارس 2019، كرر صاحب البلاغ طلبه إلى اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة⁽²¹⁾.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية للوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ⁽²²⁾. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ يؤكد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن المحكمة الاتحادية لكندا رفضت طلباته المتعلقة بالمراجعة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم طلباً لاعتبارات إنسانية، وهو طلب لا يزال قيد نظر السلطات الوطنية، وأن سبل الانتصاف المحلية، بناء على ذلك، لم تُستنفد. وتلاحظ

(19) لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل على التناقضات التي كشفتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمثليته أو ازدواج ميله الجنسي.

(20) قُدمت المستندات الـ 21 إلى اللجنة ولم تُقدّم إلى سلطات الدولة الطرف أثناء نظرها في ملف اللجوء على المستوى الداخلي. وتعود الغالبية العظمى منها إلى عام 2018.

(21) توقف العمل بالتدابير المؤقتة التي مُنحت لصاحب البلاغ في 20 شباط/فبراير 2018. وعلمت محامية صاحب البلاغ بهذا الإجراء في وقت متأخر من يوم 5 آذار/مارس 2019.

(22) انظر، مثلاً، تيمر ضد هولندا (CCPR/C/111/D/2097/2011)، الفقرة 6-3.

اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن، في ملاحظاته، في حجة الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف. غير أن اللجنة ترى أن تقديم طلب لاعتبارات إنسانية لا يحمي صاحب البلاغ من الترحيل إلى غينيا. وترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار هذا الطلب سبيل انتصاف فعالاً في ظروف هذه القضية⁽²³⁾. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ليس هناك في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ.

4-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادتين 6 و7 من العهد سوف تُنتهك في حال تمّ ترحيله إلى غينيا، لأنه معروف عن هذا البلد عدم امتثاله لحقوق الأقليات الجنسية، وهي أقليات تتعرض للإعدام خارج نطاق القضاء، وللتعذيب والإدانان الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن ما تعرض له من اعتداءات في السابق لأنه مثلي يؤكد أنه سيكون معرضاً لخطر جسيم في بلده الأصلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته المتعلقة بميله الجنسي، وأن سلطات اللجوء شككت بالإجماع في أنه مزدوج الميل الجنسي أو أنه مثلي. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف أجرت تقييماً للمخاطر التي قد يواجهها صاحب البلاغ في حال ترحيله إلى بلده الأصلي، فيما يتعلق بمثليته المزعومة، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن هذا التقييم تعسفي.

5-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن حالته الصحية البدنية والنفسية تقتضي من الدولة الطرف اهتماماً خاصاً من جهة، وأن ترحيله إلى غينيا سوف يشكل تعذيباً ومعاملة قاسية من جهة أخرى. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن قرارات الموظف المكلف بتقييم الطلبات المقدمة لاعتبارات الإنسانية، والموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل، ووكالة الخدمات الحدودية الكندية قراراتٌ حُللت تحليلاً دقيقاً، وأن جميع هذه الهيئات خلصت إلى أن بإمكان صاحب البلاغ مواصلة علاجه في غينيا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن الادعاءات المتعلقة بالحالة الصحية لصاحب البلاغ تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادتين 6 و7 من العهد. ومع ذلك، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي أيدت تفسيراً موسعاً للحق في الحياة، مما يعني ضمناً أن حماية هذا الحق تقتضي اعتماد الدول الأطراف تدابير إيجابية. وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتق الدول الأطراف، على الأقل، واجب توفير فرصة الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتاحة وجعلها في المتناول في ظروف معقولة، وذلك عندما يجعل عدم الحصول على هذه الرعاية الشخص عرضةً لخطر متوقع بشكل معقول يمكن أن يؤدي إلى الموت. وتؤكد اللجنة في هذه القضية أن صاحب البلاغ لم يبيّن كيف حرمته الدولة الطرف من الرعاية اللازمة لتمتعه بالحق في الحياة. غير أن اللجنة تلاحظ في هذه القضية أن الشهادات الطبية التي قدمها صاحب البلاغ وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالته الصحية لا تكفي لإثبات الظروف الاستثنائية المتصلة بحالته التي من شأنها أن تدعم ادعاء انتهاك المادتين 6 و7 من العهد في حال ترحيله إلى غينيا.

6-7 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي طريقة أخرى من إقليم كل منها متى وُجدت أسباب وافية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض لأذى لا يمكن جبره على النحو المنصوص عليه في المادتين 6 و7 من العهد. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً،

(23) شودري ضد كندا (CCPR/C/109/D/1898/2009)، الفقرة 8-3؛ ووارسامي ضد كندا (CCPR/C/102/D/1959/2010)، الفقرة 7-4؛ و.و.ك. ضد كندا (CCPR/C/122/D/2292/2013)، الفقرة 9-3. وشكيل ضد كندا (CCPR/C/108/D/1881/2009)، الفقرة 7-4؛ وفلان ضد كندا (CCPR/C/115/D/2366/2014)، الفقرة 8-3.

وإلى وجود عتبة مرتفعة لتقديم أسس وافية لإثبات وجود خطر حقيقي لحدوث ضرر لا يمكن جبره. ولهذا السبب، يجب النظر في جميع الوقائع والملايسات ذات الصلة، لا سيما الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وتذكر اللجنة بأن هيئات الدول الأطراف في العهد مسؤولة عموماً عن تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها لتحديد وجود خطر من هذا القبيل، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً أو ظاهر البطلان أو إنكاراً للعدالة.

7-7 وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 2 من العهد، تذكر اللجنة بأنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام هذه المادة، التي تنص على التزامات عامة تم الدول الأطراف، منفردة وفي حد ذاتها، في بلاغ مقدم في إطار البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته في هذا الصدد، وتعلن من ثم عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وبينما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يوافق على الاستنتاجات الوقائية التي خلصت إليها سلطات الدولة الطرف، ترى أن المعلومات التي في حوزتها هي لا تدل على أن هذه الاستنتاجات غير معقولة بشكل واضح. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية أن تقييم السلطات الكندية لطلبه اللجوء كان تعسفياً أو معيباً بشكل واضح، أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، في إطار المواد 2، و6، و7 من العهد، لا تستند إلى أدلة كافية، وتعلن من ثم عدم مقبوليتها من منظور المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.